

وسائل الشيعة

[109] عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : إن ملك الموت قال: إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواطب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونحو عنه ملك الموت إبليس. [4640] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى في غير الوقت فلا صلاة له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [4641] 7 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة (1) حتى تبدو فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها. [4642] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة ؟ فقال: الوقت _____ 6 - الكافي 3: 285 / 6، أورده أيضا في

الحديث 10 من الباب 13 وبطريق آخر في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 140 / 547، والاستبصار 1: 244 / 868. 7 - الكافي 3: 489 / 15. (1) الزجر: المنع والنهي والانتهاز. (لسان العرب 4: 318). 8 - التهذيب 2: 241 / 955، تقدم الحديث أيضا في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الوضوء، ويأتي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة وفي الحديث 5 من الباب 9 من أبواب الركوع ويأتي مثله عن الاعمش في الحديث 15 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (*) _____